أحكام مسؤولية الأشخاص المعنوية الإعلامية ذات الطابع الدولي عن الأضرار الاقتصادية

د . يسمينه لعجال ، د محمد عمران بوليفه

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح /الجزائر

مقدمة

تقوم النظم السياسية وتعمل على قاعدة الاستقرار السياسي باعتبارها أساس التنمية الاقتصادية ، ويشكل الإعلام بمختلف أنواعه المرئي والمسموع والمقروء القاعدة الرابعة للاستقرار السياسي، ليس لكونه محورا توجيهيا محددا لمعالم الأوضاع الاقتصادية في الدول النامية فقط ، بل لتحول المعلومات في حد ذاتها إلى نوع من أنواع الاستثمارات ذات الطابع الاقتصادي الدولي ، حيث شكلت في الدول الصناعية نسبة من الناتج القومي الإجمالي باعتبار المعلومات وتوزيعها ومعالجاتها أحد أهم الأنشطة الاقتصادية[1]، هذه الصناعة المتكاملة أدت إلى ظهور مؤسسات إعلامية ضخمة ، ذات إمكانات تقنية ونفوذ واسع مكنتها من التوسع في شتى مناحي الحياة الاقتصادية السياسية والاجتماعية ، لتأخذ بعدا يتداخل فيه الجانب الاقتصادي الاستثماري مع الجانب السياسي ، وهو الأمر الذي يشكل تحديا للمنظومات التشريعية الداخلية من حيث قدرتها على تنظيم العلاقة بين الدولة ومؤسساتها وبين هذه الكيانات الإعلامية ذات الطابع الدولي ، والتي تخرج عن نطاق سلطتها الإقليمية ، وفي الوقت ذاته ،تباشر نشاطها في مجال الإعلام الدولي، بدون أن تلتزم بأهداف القانون الدولي للإعلام والضوابط المحددة للممارسة نشاطاتها ، خاصة ما يتعلق منها باحترام السيادة الوطنية ، وهو ما خلق نوعا من التصادم وعدم التوافق بين هذه المؤسسات وبين

[1] -أشرف فتحي الراعي ، حق الحصول على المعلومات ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2010 ص 36 .

الكثير من الدول التي تضررت اقتصاديا وأمنيا ، بعكس ما كان منتظرا من أهداف العولمة الإعلامية في ظل القانون الدولي للإعلام ، وهو ما يطرح تساؤلات حول الأحكام المنظمة لمسؤولية الأشخاص المعنوية ذات الطابع الدولي عن الأضرار الاقتصادية؟ وهل يمكن أن تشكل هذه الأحكام إعلام آمن يوفر سبل الحماية المتوازية بين الدولة والمؤسسات الإعلامية الدولية؟ وهو ما يتطلب تحديد الطبيعة الخاصة للمؤسسات الإعلامية ذات الطابع الدولي (المحور الأول) ، أثر الطبيعة الخاصة على فعالية القواعد العامة للمسؤولية (المحور الثاني) .

المحور الأول : الطبيعة الخاصة للمؤسسات الإعلامية ذات الطابع الدولي

مما لاشك فيه أن المبادئ المسيطرة على العمل الإعلامي، تركزت حول الحق في نقل المعلومات، و حرية الرأي ، بل أن هذه المؤسسات بدأت في إعادة تشكيل الوجه السياسي والاقتصادي الدولي ، فظهر معنى الحرية القائم على المسؤولية[2]، ولكن الطبيعة الخاصة للمؤسسات الإعلامية ذات الطابع الاقتصادي ، تطرح مفهوما مغايرا لقواعد المسؤولية حيث تشكل كيانات اقتصادية دولية ، لا يقتصر نشاطها فيما يتعلق بنقل المعلومات وإمدادها للجمهور ، على دولة المقر أو دولة الإنشاء ، بل عادة ما يكون نشاطها المعلوماتي موجه خارج نطاق الدولة ، ويتعلق بممارسة حريتها في إبداء الرأي وتداول المعلومات لدولة أخرى ، بل أنها عادة ما يكون لها فروع في أكثر من دولة ، الأمر الذي يجعل هناك تشابه بينها وبين الشركات المتعددة الجنسيات (أولا) ، ويزيد من حجم المخاطر الاقتصادية التي تترتب على ممارستها لنشاطتها(ثانيا) .

[2] - رمضان عبد المجيد ، مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام ، الإعلام الجزائري نموذجا ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد التاسع جوان 2013 كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص

أولا : تكوين المؤسسات الإعلامية الدولية : إعلام مؤسساتي تنموي أم شراكة متعددة الجنسية

إن دراسة البنيان الداخلي للمؤسسات الإعلامية الدولية وتحديد مسؤوليتها عن الأضرار الاقتصادية تتطلب تحديد الأدوات والأساليب القانونية لتكوين هذه المؤسسات ، للتحقق من قدرتها على إعمال مبدأ الحرية في نقل المعلومات ، لأهداف تتعلق بالمصلحة العامة ، و الكشف عن الحقائق المجردة ، وصولا إلى الغاية جوهر هذا الحق ، فالحق يتقيد بغايته [3]، ومع ذلك فهذه المؤسسات وخاصة العاملة في المجال الإخباري والمعلوماتي تتشابه مع الشركات المتعددة الجنسية من عدة جوانب ، خاصة فيما يتعلق بالوصف القانوني وطريقة تكوينها (1) وهو ما ينفي عنها الطابع الاستقلالي الواجب توافره في المؤسسات الإعلامية (2) . وبالتالي يقلل من الفعالية الخاصة بمسؤوليتها تجاه الدولة .نتيجة ممارسة نشاطتها .

1- الطابع الاستثماري ذو الطبيعة المختلطة :

تتفق المؤسسات الإعلامية ذات الطابع الدولي [4] ، مع الشركات المتعددة الجنسية من حيث انطباق التعريف للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة : بأنها تلك المنشأة التي تمتلك وسائل الإنتاج، وتسيطر عليها وتباشر نشاطها سواء في مجال الإنتاج أو المبيعات أو الخدمات في دولتين أو أكثر . وهو المشروع الذي يمارس نشاطا إنتاجيا في دولتين أو أكثر ويعمل من خلال مركز رئيسي في أحد تلك الدول ، وله فروع منتشرة في الدول الأخرى وتابعة لمركزه الرئيسي[5]، حيث تتركز التعاريف الاقتصادية على ضوابط ومعايير مختلفة ومتعددة ، بل يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الشركة المتعددة الجنسية تعد بذاتها مشروع وطني ، يملك ويراقب العديد من الفروع الموزعة في عديد من الدول، كما

[3] - Traite de droit civil d ...

[4] - حيث تم انشاء شبكة الجزيرة بموجب مرسوم,,,,,,,,,

[5] - محمد مدحت غسان ، الشركات متعددة الجنسية وسيادة الدولة ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 23 .

وضع معهد القانون الدولي عام 1977 تعريفا للشركات متعددة الجنسيات حيث عرفها بأنها المؤسسات المتكونة من دائرة قرار مركزه في بلد ودوائر نشاط تتمتع بالشخصية القانونية الذاتية ومتواجد في واحد أو عدة بلدان [6]، أيضا من حيث التكوين نلاحظ أن الأسلوب التنظيمي الخاص بتدويل الخدمات الإعلامية لهذه المؤسسات لا تتم على مستوى قومي بل على مستوى عالمي ، وعملية التكوين لمد نشاطها تتخذ أحد أساليب الشركات المتعددة الجنسية وهي الصيغة التنظيمية ، وتنشأ على أساس الترابط بين الفروع والمركز الرئيسي ، في شكل علاقة تبعية ، أما الثانية فهي الصيغة التعاقدية ، بموجب هذه الصيغة التعاقدية والتي تتحدد فيها آلية التبعية والرقابة والتي تضعف شخصية الفرع القانونية المستقلة ..

2- أثر الطبيعة الاستثمارية على استقلالية النشاط الإعلامي

كما سبق و أوضحنا فإن الطبيعة الاستثمارية الدولية ، جعلت هذه المؤسسات تفترب في تكوينها وتنظيمها إلى فكرة المشروع الدولي أو الشركات المتعددة الجنسية ، هذا هو النظام الأقرب تصورا ، فهي أقرب لمشروع دولي خاضع لدولة معينة ، يقدم خدمات تتعلق بالمعلومات الاقتصادية والسياسية وغيرها . يخضع لسيطرة دولة المقر الرئيس .، وهو ما يتنافى مع فكرة الاستقلالية والحياد والشفافية التي تعد جوهر العمل الإعلامي، فاستقلال مؤسسات الإعلام مسألة هامة ، والتأثير عليها قد يخلق نوعا من التحيز ، وعدم الحيادية[7] ، النابع من تكوين هذه المؤسسات ، حيث تؤدي سيطرة رأس المال إلى تسخيرها في خدمة قوى معينة ، تتغلب مصالحها على الاعتبارات المهنية الأساسية عند الإعلامي[8] هذا المشكل الذي أصبح يعيق العمل الإعلامي ويشكل تهديدا على الدول ذاتها ، طرح في

[6] - عبد المجيد العبدلي ، قانون العلاقات الدولية ، اوريس للطباعة ، الطبعة الثانية ، 2000 ص 361 .

[7] - عبد الرحمن عزي ، السعيد بو معيزة ، الإعلام والمجتمع ، رؤية سيسولوجية مع تطبيقات على المنطقة العربية والإسلامية الجزائر 2010 ، ص 147 .وما بعدها .

[8] - جورج صدمة ، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع ، مؤسسة مهارات ، الطبعة الأولى ، بيروت ،2008 ص 36 .

الدول التي تعتبر مثالا للحريات الإعلامية المسئولة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، حيث ذهب البعض إلى اتهام وسائل الإعلام بالخضوع لمجموعات استثمارية اقتصادية ، تمتلكها وتخضع لسيطرتها الكاملة[9]، وهو ما يعد خرقا للمبدأ الأساسي المنشئ للحق في حرية إبداء الرأي ، هذه الاستقلالية ، كانت من أحد مهام سلطة ضبط النشاط الصحفي ، حيث أكد عليها المشرع في القانون العضوي المنظم للإعلام ، في المادة 40 حيث منحها الحق للتأكد من نزاهة ودقة العمل الصحفي ، ومن بينها السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة ــ والسهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي لمالك واحد

ثانيا : مخاطر الإعلام الدولي على القدرات التنافسية الاستثمارية للدولة

تعتبر مسألة الاستقرار السياسي للدولة أحد أهم محددات الاستثمار في دولة معينة ، ويعتبر الإعلام بمختلف أنواعه ، من أهم سبل إرساء قواعد الاستقرار السياسي ، ولكن قد يكون آلية عكسية بسبب طابعها الاستثماري ، والذي يجعل منها أداة للتأثير السلبي على عمليات التنمية وما يتطلبها من جذب لرؤوس الأموال الأجنبية والتي تتطلب بيئة سياسية مستقرة ، قد يستطيع الإعلام التأثير عليها من خلال قدرته على عكس صورة الدولة ومؤسساتها وطبيعة المجتمع و إظهار ما يسمى بالمخاطر السياسية التي تشكل أكبر تهديد على المستثمر وعلى مؤسسات الضمان ، التي عادة ما ترفض تقديم ضمانات مالية للمستثمرين في الدول التي تكون عرضة لتقلبات سياسية ، أو اشتهرت بعدم الاستقرار السياسي[10] ، بيئة الاستثمار هي مجموعة الظروف والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقنعه بتوجيه استثماراته إلى بلد دون آخر وهذه عوامل تتفاعل فيها العوامل الموضوعية مع

[9] - Halimi , Serge, le nouveaux chiens de garde , Paris , 2005 , P 143.

[10] - راجع عقود الضمان تفصيلا . هشام خالد للنظام العربي لضمان الاستثمار، دون طبعة، دار شباب الجامعة، الإسكندرية، 1988، ص 199 .

العوامل النفسية ، وتعتبر البيئة السياسية هي العنصر المشترك بين الدولة كفاعل رئيس في العملية الاستثمارية وبين المستثمر وبين الإعلام حيث تسهم بشكل كبير في توجيه الاستثمارات نظرا لتأثيرها في معارف واتجاهات ذوي الشأن ، بوصفها المصدر الأول الذي يتم الاعتماد عليه في استيفاء المعلومات المتعلقة بالاستقرار السياسي، وتكمن خطورة المؤسسات الماثلة في السيطرة الرأسمالية عليها والتي قد تعد خروجا على قواعد المنافسة من خلال نشر الحقائق الغير دقيقة أو تشويه سمعة الدولة أو أحد هيئاتها أو الاتهام بالفساد ، وغيرها التي قد تعد من أدوات المنافسة الغير مشروعة والأساليب الدعائية التي قد تسبب أضرارا اقتصادية للدولة . على أساس استعمال حقا مشروعا ، وبالتالي ينفي مسؤوليتها عما ينشأ من ضرر اقتصادي للدولة ، نتيجة لعدم احترام القيم الإنسانية [11]وعدم الالتزام بمبدأ قانوني و أن المتهم برئ حتى تثبت أدانته ، وحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت المادة الحادية على : 1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونيا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه . 2 – لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب الجريمة . وهو الأمر الذي يمكن القول معه أن هناك غياب للشفافية و غياب للموضوعية والتوازن

المحور الثاني : ، أثر الطبيعة الخاصة على فعالية قواعد للمسؤولية

مما سبق يتضح أن جملة التصرفات التي تصدر عن هذا الإعلام تدخل في ما يمكن أن نطلق عليه المنطقة الرمادية أو منطقة الظلال ، حيث تعتبر مسألة نقل الأخبار بدقة وبدون تحريف أو تشويه وعدم الخلط بين الرأي والخبر من المسائل الغير واضحة ولا تستوعبها القواعد القانونية بشكل كلي ، خاصة

[11] - جورج صدقة ، المرجع السابق ، ص 27 .

في ظل الطبيعة الخاصة لهذه المؤسسات وما تتمتع به من حماية ستؤدي إلى صعوبة تحديد النظام القانوني الموجب للمسؤولية عن ما قد تسببه من أفعال ضارة بالدولة وأفعال تتصف بالتجريم ، حيث يجب أن نفرق بين فرضيين أساسيين الأول عند مزاولة المؤسسة لنشاطتها داخل الدولة المتضررة : كفرع أو كمركز رئيس الثاني أن تتم مزاولة النشاط خارج النطاق الإقليمي للدولة المتضررة .

أولا : مزاولة المؤسسة الإعلامية لنشاطها داخل إقليم الدولة المتضررة :

هذا الفرض تكون الأمور من الوضوح بالقدر الذي يمكن معه تطبيق قواعد المسؤولية بشكل مباشر حيث تجد أساسها مباشرة في النصوص التشريعية الواجبة التطبيق ، وتلتزم المؤسسة حال الموافقة على إنشاء فرع لها ، أو منح تصريح بمزاولة النشاط عن طريق مراسليها ، باحترام القواعد القانونية الواجبة التطبيق ، بل أيضا يصبح القضاء الجزائري هو المختص بكافة المنازعات في هذا الخصوص وقد أدخل المشرع المصالح الاقتصادية في دائرة الحظر ، ومنع المساس بها في أكثر من صيغة ، حيث نصت المادة الثانية من قانون الإعلام على جملة من الضوابط التي تمارس فيها نشاطتها ، ونصت في الفقرة السادسة على ضرورة احترام المصالح الاقتصادية أما المادة 48 فقد عادت و أكدت على أهمية المصالح الاقتصادية ونصت عليها في صيغتين مختلفتين حيث نصت على : يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر ما عدا في الحالات الآتية :

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به
- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و أو السيادة الوطنية مساسا واضحا
- عندما يتعلق الخبر بسر البحث و التحقيق القضائي
- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي

- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد [12]..

ويمكن بذلك أن نستنتج الضرر الاقتصادي بوضوح من خلال الفقرة الرابعة والتي اعتبرت نشر أخبار سرية اقتصادية ممنوعة على الإعلام ، كما يفهم من الفقرة الأخيرة أن كل ما قد يؤثر على العلاقات الاقتصادية الجزائرية الدولية أيضا يدخل في دائرة المنع ، وهنا تظهر السلطة تقديرية للطرف المضرور وقدرته على إثباتها أمام القضاء الوطني .

ومع ذلك فأحكام المسؤولية المنصوص عليها في قانون الإعلام تعتبر غير كافية ، لمواجهة ما قد يصدر من مخالفات قد تصل إلى جنايات في بعض الأحوال ، كالتخابر ، أو نشر أخبار عسكرية ، وهو ما قد يحيل إلى القواعد العامة في المسؤولية بعد التكييف القانوني للتصرف وتقدير درجة خطورته . فالمتغيرات الدولية التي طرأت على العمل الإعلامي المؤسساتي الدولي تتطلب تحميل المؤسسة كشخص معنوي المسؤولية عن ما يسببه العاملون لديها من أضرار ، وإلا أصبح هناك تعسف في استعمال الحق في حرية الإعلام ضد المصالح الاقتصادية للدولة ، فالتخوف من قمع الرأي لا يقابله الحرية ذات الطابع الفوضوي بل الحرية في حدود القانون الذي يجب أن يكون واضحا ومحددا . باعتبار أن الأشخاص المعنوية مجموعة من الأشخاص والأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين يمنحها الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض ويقرر لها القانون شخصية مستقلة فالقانون يعترف بها كحقيقة قائمة يحمي تصرفاتها المشروعة ، أما التصرفات الغير مشروعة التي تشكل ضررا على المجتمع فإنه يسأل عنها ويعاقب عليها جزائيا [13] ، وتظهر أهمية مساءلة الشخص المعنوي في الحالات التي يتم فيها بث الأخبار بدون معرفة الشخص الذي قام بتحريرها أو دون الكشف عن هوية

[12] - قانون عضوي رقم 12 /05 مؤرخ في 18 صفر 1433 ، الموافق 12 يناير 2012 الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، مؤرخة 21 صفر 1433 الموافق 15 جانفي 2012 .،

[13] - محمود داوود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان / 2008 ص 218

الصحفي ، وهذا ما تقوم بها العديد من الشبكات الإعلامية حيث تنشر تقاريرا ، تدعي سرية مصدرها وسرية محررها [14].

ثانيا : مزاولة النشاط خارج إقليم الدولة المتضررة

هنا تصبح المسألة غاية الصعوبة ، حيث تتقلص سلطة الدولة نهائيا في مواجهة هذه المؤسسات ، لوجودها خارج نطاق تشريعاتها ، من ناحية ، ولعدم قدرتها على منع البث داخل أراضيها من ناحية أخرى[15] ، حيث تصبح القواعد القانونية غير فعالة لمواجهة الفرض الذي تقوم به مؤسسة إعلامية، في الخارج بإحداث أضرار اقتصادية ، والمساس بأمن الدولة من خلال إساءة استخدام نقل المعلومات يمكن أن يلحق الضرر بسمعه المؤسسات المالية بالدولة ، محدثا أثارا سلبية على ثقة المستثمرين وبالتالي يزيد من ضعف النظام المالي ويرد الاستثمار الخارجي ، والضرر الاقتصادي لا يقتصر فقط على الأفعال المترتبة على الجريمة الاقتصادية والمادية ، بل فقط يكفي اتهام الدولة أو أحد مؤسساتها بالفساد أو ارتكاب جرائم اقتصادية أو مالية في القطاعين العام أو الخاص إلى تقويض شرعية الحكم ، مما يؤثر على التنمية المستدامة وبناء المؤسسات . ومع ذلك فالمسألة لا تزال خارج نطاق القانون ولا يمكن إدراجها أيضا في نطاق أحكام المسؤولية الدولية ، حتى مبدأ المعاملة بالمثل سيؤدي إلى أحداث المزيد من الفوضى في نشر المعلومات وهنا يأتي دور القانون الدولي ألاتفاقي لتنظيم ضوابط ممارسة الإعلام وتحديد قواعد المسؤولية .وفقا لأولويات تتعلق بحماية :

1) **حقوق وسمعة الآخرين :** فهذا المبدأ يرد على ممارسة الإنسان الأساسية فيما يعرف بمبدأ خطر سوء استخدام الحقوق فلا يجوز لأحد أن يبرر انتهاك حقوق الآخرين استنادا في حقوقه الخاصة

[14]) قضية مراسل الجزيرة محمود حسين ، والذي أتهم بنشر فيلم يسئ إلى صورة الجيش المصري ، بالرغم من نفيه ، لم تقام الدعوى على القناة تفسها ، ، بل على الصحفي .

[15] - لزعر نادية ، استخدام الفضاء الخارجي وانعكاساته ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2013 ، 2014 ص 27 .

2) **حماية الأمن القومي :** حرية التعبير يجب ألا تمس الآمن القومي للدول .

3) **حماية النظام العام :** فهو يتعلق بالكيان الداخلي للمجتمع ويعني مجموع الأسس التي يقوم عليها كيان جماعة سواء كانت اقتصادية نسبية النظام العام

وهذا ما اكدته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تنص في مادتها 10 على أن : هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي و أمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب واحترام حقوق الآخرين ومنع إفشاء الأسرار وتدعيم السلطة وحياد القضاء .

أيضا تبقى إشكالية تحديد الجهة القضائية المختصة وكيفية تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن .